وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اضطراب في المتن

مَا روي عن عَمَّار بن ياسر من أحاديث في صِفَة التيمم فَقَدْ ذكر بَعْض العُلَمَاء أنَّ هَذَا من المضطرب ، وسأشرح ذَلِكَ بتفصيل :

فَقَدْ روى الزُّهْرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبيد الله بن عَبْد الله، عن ابن عَبَّاس، عن عَمَّار بن ياسر؛ **أن رَسُوْل الله ρ عَرَّسَ** [1] **بأولات الجيش ومعه عَائِشَة فانقطع عِقدٌ لَهَا من جَزْعِ ظِفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذَلِكَ، حَتَّى أضاء الفجر، وَلَيْسَ مَعَ الناس ماء فتغيظ عَلَيْهَا أبو بَكْر ، وَقَالَ : حبستِ الناس ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ ، فأنزل الله تَعَالَى عَلَى رسولهِ ρ رخصة التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مَعَ رَسُوْل الله ρ فضربوا بأيديهم إِلَى الأرض ، ثُمَّ رفعوا أيديهم ، وَلَمْ يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بِهَا وجوههم ، و أيديهم إِلَى المناكب ، ومن بطون أيديهم إِلَى الآباط** [2].

---

(1) التعريس : هُوَ النزول ليلاً من أجل الراحة . انظر اللسان 136/6 مادة عرس .

(2) أخرجه أَحْمَد 263/4 ، وأبو دَاوُد (320) ، وَالنَّسَائِيّ 167/1 وَفِي الكبرى ، لَهُ (300) ، والطحاوي في شرح المعاني 110/1و111 ، و البَيْهَقِيّ 208/1 ، وابن عَبْد البر في التمهيد 284/19 من طرق عن صالح .

وأخرجه أَبُو يعلى (1609) من طريق عَبْد الرحمان بن إسحاق .

وأخرجه أبو يعلى أَيْضاً (1630) من طريق مُحَمَّد بن إسحاق .

جميعهم (صالح ، و عَبْد الرحمان بن إسحاق ، ومحمد بن إسحاق) رووه عن الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي عبيد الله ابن عَبْد الله بن عتبة ، عن ابن عَبَّاس ، عن عَمَّار . =

=وإسناده فِيهِ مقال ؛ ذَلِكَ أن أبا حاتم و أبا زرعة الرازيين غلطاها ، وذكرا أن الصَّوَاب هِيَ رِوَايَة مَالِك وسفيان بن عيينة اللذين روياه عن الزُّهْرِيّ ، عن عبيد الله ، عن أبيه عن عَمَّار . (نصب الراية 155/1-156) ، لَكِنْ النَّسَائِيّ ساق الرِّوَايَتَيْنِ فِي الكبرى (300) و (301) وَقَالَ: ((كلاهما محفوظ)) .

وحديث عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة عن أبيه عن عَمَّار :

أخرجه الشَّافِعِيّ في المسْنَد (86) بتحقيقنا وط العلمية (ص160) ، والحميدي (143) ، وابن ماجه (566) والطحاوي في شرح المعاني 111/1 ، من طرق عن سُفْيَان بن عيينة .

و أخرجه النَّسَائِيّ 168/1 وَفِي الكبرى ، لَهُ (301) ، والطحاوي في شرح المعاني 110/1 ، وابن حبان (1310) ، والبيهقي 208/1 . من طريق مَالِك .

وأخرجه الشَّافِعِيّ في المسْنَد (87) بتحقيقنا وط العلمية (ص 160) أَخْبَرَنَا الثِّقَة عن معمر .

ثلاثتهم (سفيان، ومالك، ومعمر) رووه عن الزُّهْرِيّ ، عن عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عَمَّار ، بِهِ . وَهِيَ الرِّوَايَة المحفوظة كَمَا قَالَ الرازيان .

وله طريق آخر من حَدِيث عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة ، عن عَمَّار ، بِهِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَقَدْ ورد حَدِيث آخر لعمار في التيمم بلفظ : ((أن النَّبِيّ ρ أمره بالتيمم للوجه والكفين)) ، وَفِي رِوَايَة : ((إنما يكفيك أن تَقُوْل بيديك هكذا : ثُمَّ ضرب الأرض ضربة وَاحِدَة ، ثُمَّ مسح الشمال عَلَى اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه)) ، وَفِي رِوَايَة : ((ضرب النَّبِيّ ρ بكفيه الأرض ، ونفخ فِيْهما ، ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفيه)) ، وَفِي رِوَايَة : ((ثُمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة وَاحِدَة)) ، وَفِي رِوَايَة : ((وأمرني بالوجه والكفين ضربة وَاحِدَة)) ، وَفِي رِوَايَة : ((يكفيك الوجه و الكفان))[3].

فهذا الحَدِيْث يختلف عن الحَدِيْث الأول مِمَّا دعى بَعْض العُلَمَاء إلى الحكم عليه بالاضطراب ، قَالَ الإِمَام التِّرْمِذِي :((ضعف بَعْض أهل العِلْم حَدِيث عَمَّار عن النَّبِيّ ρ في التيمم للوجه و الكفين لما روي عَنْهُ حَدِيث المناكب و الآباط))[4].

وَقَالَ ابن عَبْد البر : ((كُلّ مَا يروى في هَذَا الباب فمضطرب مختلف فِيهِ))[5]. إلا أن بَعْض العُلَمَاء حاولوا أن يوفقوا بَيْنَ الحَدِيْث الأول والثَّانِي باعتبار التقدم و التأخر، وباعتبار

أخرجه الطَيَالِسِيّ (637) ، وأبو يعلى (1633) ، والطحاوي في شرح المعاني 111/1 ،والبيهقي 208/1، من طريق ابن أبي ذئب .
وأخرجه عَبْد الرزاق (827) –ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (535)–،و أحمد 320/4 ، وأبويعلى (1632) ، وابن عَبْد البر في التمهيد 285/19 ، من طريق معمر .
وأخرجه أحمد 321/4 ، وأبو دَاوُد (318) و (319) ، وابن ماجه (571) ، من طريق يونس بن يزيد.
وأخرجه ابن ماجه (565) ، من طريق الليث بن سعد .
جميعهم (ابن أبي ذئب ، ومعمر، ويونس ، والليث) رووه عن الزُّهْرِيّ عن عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة عن عَمَّار ، بِهِ . وَهِيَ رِوَايَة محفوظة لَكِنْ عبيد الله لَمْ يَسْمَع من عَمَّار . تهذيب الكمال 42/5 .
(3) أخرجه الطَيَالِسِيّ (638) ، و عَبْد الرزاق (915) ، وابن أبي شَيْبَة (1677) و (1678) و (1686) ، وأحمد 263/4 و 319 و 320 ، والدارمي (751) ، والبُخَارِيّ 92/1 (338) و 93/1(339) ، وَمُسْلِم 192/1(368)(110) ، و أبو دَاوُد (322) و(323) و(324) و(325) و(326) و(327) ، وابن ماجه (569) ، و النَّسَائِيّ 165/1 و 168 و169و 170 وَفِي الكبرى ، لَهُ (302) (303) و(304) و (305) ، وابن الجارود (125) ، وابن خزيمة (266) و (267) و (268) ، وأبو عوانة 305/1 و 306 ، والطحاوي في شرح المعاني 112/1 و 113 ، وابن حبان (1264) (1300) (1303) (1305) (1306) وط الرسالة (1267) و (1303) و (1306) و (1308) و (1309) ، والدَّارَقُطْنِيّ 183/1 ، وأبو نُعَيْم في المستخرج (811) ، والبَيْهَقِيّ 209/1 و 210 ، والبَغَوِيّ (308) من طرق عن عَمَّار .
(4) جامع التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (144) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أن الأول من فعلهم دُوْنَ النَّبيّ ρ . قَالَ الأثرم : ((إِنَّمَا حكى فِيهِ فعلهم دُوْنَ النَّبيّ ρ كَمَا حكى في الآخر أَنَّهُ أجنب ؛ فعلّمه عَلَيْهِ الصَّلاَة و السلام))[6].

وَقَالَ ابن حبان :((كَانَ هَذَا حَيث نزل آية التيمم قَبْلَ تعليم النَّبيّ ρ عماراً كَيْفِيَّة التيمم ثُمَّ علمه ضربة وَاحِدَة للوجه والكفين لما سأل عمارٌ النبيَّ ρ عن التيمم))[7].

وذهب الحنفية إلى ترجيح روايته إلى المرفقين لحديثين أحدهما حَدِيث أبي أمامة الباهلي وحَدِيث الأسلع [8].

وَقَالَ البَغَوِيّ : ((وما روي عن عَمَّار أَنَّهُ قَالَ: تيممنا إلى المناكب ، فَهُوَ حكاية فعله ، لَمْ ينقله عن رَسُوْل الله ρ كَمَا حكى عن نَفْسه التمعك في حالة الجنابة ، فلما سأل النَّبيّ ρ وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه ، وأعرض عن فعله))[9].

قُلْتُ : وما ذكر من توجيه عَلَى هَذَا النحو يشكل عَلَيْهِ أَنَّهُ ورد في الحَدِيْث الأول :((**فقام المسلمون مَعَ رَسُوْل الله فضربوا بأيديهم** ...)).

(5) التمهيد 287/19 .
(6) نصب الراية 156/1
(7) الإحسان عقب حَدِيث (1307) و ط الرسالة (1310) .
(8) المبسوط 107/1 .
(9) شرح السُّنَّة 114/2 عقب (309) .

This file was downloaded from QuranicThought.com